

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 124 @ وهو قول ابن أبي موسى أو لا يمتنع إلا إن امتنع البائع من دفع القيمة ، أما إن دفع قيمة الولد فله الرجوع ، أو لا يمتنع مطلقاً ، بل تباع الأم وولدها ، ويصرف للبائع ما خص الأم من الثمن ، على أنها ذات ولد ؟ على ثلاثة أوجه . . .

ويدخل في قول الخرقى : أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها . ما إذا زادت بصناعة ، كقصارة ، ونحو ذلك ، وهو أحد الوجهين ، واختيار ابن أبي موسى ، (والثاني) وقال صاحب التلخيص : إنه المذهب لا يمنع ذلك الرجوع ، ثم هل تسلم للبائع مجاناً ، كالزيادة المتصلة على المنصوص أم عليه الأجرة ؟ فيه وجهان ، وقد تحرر الخرقى بقوله : مزيدة بما لا تنفصل زيادتها . عما إذا كان المتاع باباً فسمر فيه مسامير ، أو نحو ذلك ، فإن الزيادة تنفصل ، ويرجع البائع في عين ماله . . .

(الشرط الثالث) : أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً ، فإن قبض منه شيئاً سقط حقه في الرجوع . . .

2045 لأن في الحديث في رواية لأبي داود (أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها ، عند رجل قد أفلس ، ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له ، فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء) وفي معنى قبض البعض الإبراء منه ، وإِعلم . . .

قال : ومن وجب له بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا . . .

ش : لأنهم غير مدعين ، واليمين إنما هي على المدعي مع شاهده . . .

2046 لقوله : (البيئة على المدعي) واليمين لا تدخلها النيابة ومقتضى قول الخرقى أن المفلس إذا حلف صح حلفه ، وهو كذلك ، وأنه إذا لم يحلف لم يجبر ، وهو كذلك ، لاحتمال قيام شبهة عنده تمنعه من اليمين ، وإِعلم . . .

قال : وإذا كان على المفلس ديون مؤجلة لم تحل بالتفليس . . .

ش : هذا المذهب المشهور ، حتى أن القاضي جعله رواية واحدة ، لأن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ، وعنه : يحل . حكاها أبو الخطاب ، دفعاً للضرر عن ربه ، (وعنه) : إن وثق لم يحل ، لزوال الضرر ، وإِلا حل ، نقلها ابن منصور ، فإن قلنا بحلولة فهو كبقية الديون الحال ، وإن قلنا بعدم حلولة ، فإنه لا يوقف لربه شيء ، ولا يرجع على الغرماء به إذا حل ، نعم إذا حل قبل القسم شارك الغرماء ، [وإن حل بعد قسمة البعض شاكرهم أيضاً ، وضرب بجميع دينه ، وباقي الغرماء] ببقية ديونهم ، وإِعلم .